



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الثلاثون حسام الحكم المحققين لصد البغاة المعتدلين عن أوقاف المسلمين

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبالي)

رسالة الشلائذ حسام  
أحكام المحققين لصدر  
البغاة المعذدين عند اوقاف  
المسلمين تأليف العبد الغتير  
إلى الله تعالى حسن  
الشنبلاي الحنفي  
غفرانه ذنبه  
وستر عيوبه  
امن



١٩١٣

٦٧٥



لِبَسَ مَاءَ مَاءَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ  
 الْجَدَلُهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ  
 خَلْقِهِ الْأَمِينِ سَيِّدِ النَّاسِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى الْمَوْلَى وَصَاحِبِهِ وَالْمُتَّبِعِينَ  
 وَتَابِعِيهِمْ بِالْحَسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ فِي قَوْلِ  
 الْعَدْلِ الْعَلِيِّ الْمُتَجَبِّي إِلَى عَنَائِي الْمَوْلَى الْقَدِيرِ حَسَنَ  
 الشَّرِيكُلَّاَتِي الْخَنْفِي عَامِلِهِ اللَّهُ بِدَوَامِ لَطْفَهِ الْجَلِيلِ وَالْخَنْفِي  
 وَغَفْرَنَهُ وَلَوَالدِّيَهُ وَلِشَاهِيَّهُ وَأَخْواَنَهُ وَالْمُسْلِمِينَ هَذِهِ  
 احْكَامُ حُرْمَةِ قَاطِعَةِ بَحْثِهِ مَارْقَابِ الْمَهْرُوبِينَ يَجْرِيَهُمْ  
 عَلَى الْفَتْوَى بِغَيْرِ حَقِّ مَبِينٍ وَتَرْكُهُمْ مَا حَرَسَ مِنْ كَلَامِ  
 الْإِمَامِ الْمُحَقِّقِينَ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى فَاسِدٍ بِمَجْرِدِ مَا يَدِيرُ مَسْطُورًا  
 بِعُضِ الْمُتَّاخِرِينَ جَمِيعًا سَاخِدَةً لِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ  
 لِتَكُونَ عَوْنَانَ الْحُكَمَارِ عَلَى الْقَضَايَا بِالْحَقِّ الْمَبِينِ وَصَدَا الْمُعْتَدِيَنَ  
 وَسَمِيَّهَا حَسَامُ الْحُكَمَارِ الْمُحَقِّقِينَ بِصَدَا لِبَغَاةِ الْمُعْتَدِيَنَ  
 عَدْلُ وَقَافِ الْمُسْلِمِينَ لِخَصِّيَّةِ الْمُذْرِسِ الْمَالِقِ الْمَسَاهَةِ بِحَسَا  
 الْأَوْصَافِ فِي حَفْظِ الْأَوْقَافِ إِلَى جَمِيعِهِ الْمَاسِلَتِ عَنِ  
 بَيعِ وَقْفِ عَامِرِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْوَعٍ لِبَيعِهِ أَيْمَعْ وَقْدَ وَقْفَهُ  
 مَشْتَرِيهِ بَعْدَ تَكْرِسِ الْبَيْعِ وَالسُّرَا وَاجِبِ بِبَطْلَانِ  
 بَيعِهِ وَانْهِ لَا يَقْنَدُ الْمَلِكُ وَلَوْ اتَّصَلَ بِهِ الْقِبْضُ وَنَدَوَلَهُ  
 الْمَيَاعَاتُ وَبِبَطْلَانِ بَيْعِهِ وَقْفُ الْمَشْتَرِيِّ وَاتِّزَاعُهُ مِنْهُ  
 وَابْتِقَائِهِ عَلَى مَا نَكَانَ مِنَ الْوَقْفِ الْمُسَبِّقِ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ  
 لِلشَّقْوَلِ الْمُعْتَدِيَةِ الصَّحِيحةِ وَبَيْتِ بَطْلَانِ  
 فَتْوَى مِنْ سَقْنَا بِخَلَافِ ذَلِكَ بِالدَّلَالِ الْصَّحِيحةِ  
 وَالْأَقْوَالِ الْحَرَمَةِ الْمُرْجِعِيَّهِ وَرَتَبَتْ هَذِهِ عَلَى قَصْوَلِ

الاول

الْأُولُى الْأَدَلَّةِ لَمْ يَعْ بَيعَ الْأَوْقَافِ الثَّانِي فِي نَصِّهِ إِيمَنَتَا  
 الْخَنْفِيَّ عَلَى بَطْلَانِ بَيعِ الْوَقْفِ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدَلَّةِ  
 الْثَّالِثُ فِي ذَكْرِ فَتْوَى قَاضِي الْقَضَايَا نُورِ الدِّينِ الطَّرِبِلِسِيِّ  
 وَفَتْوَى الشَّيخِ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْخَنْرِيشِيِّ شَهَابِ الدِّينِ اَحْمَدِ  
 اَبْنِ يُوسُفِ الشَّلْبِيِّ بِمِثْلِهِ وَمَنْ اَقْضَتْنَاهُ لِنَفْسِهِ الْرَّابِعُ  
 فِي اَبْطَالِ فَتْوَاهَا وَالْكَرْعَلِ عَلَى كُلَّهَا وَنَقْضَهُ

**الفَرْصَلُ الْأَوَّلُ**  
 فِي الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ لَمْ يَعْ بَيعَ الْأَوْقَافِ قَالَ زَيْنُ الْأَسْوَافِ  
 تَصَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعَيْدِ حَوَيْطَهُ وَهِيَ  
 بِسَائِنِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَأَبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 وَقَفَ أَوْقَافُهُ بِهِيَّ بِالْيَوْمِ هَذِهِ  
 وَالْخَلْفُ الرَّاشِدُونَ وَقَفُوا أَوْقَافًا كَثِيرَةً  
 فَمَا أَبْوَأْكَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ جَبَسَ  
 رِبَاعَالِهِ بِمَكَّةَ وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ  
 لَهُ أَرْضٌ بِخَيْرٍ وَكَانَتْ تَخْلُلًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنِّي  
 اسْتَفَدَتْ مَا لِي هُوَ عَنْدِي نَفِيسٌ إِنَّمَا تَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُ بِاَصْلَهِ  
 لَا يَبْاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ  
 وَمَا عَمِّثَتْ بَنْعَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ تَصَدَّقَ بِمَا لَهُ بِخَيْرٍ  
 وَصُورَةُ كَتَابِهِ  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 هَذِهِ مَا تَصَدَّقُ بِهِ عَمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيَاةً تَصَدَّقُ بِمَا لَهُ

نسال الله لحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلّات  
 بفضله وكربله  
**الفصل الثاني** في ذكر شيء من نصوص ايمتنا  
 على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على تلك  
 الأدلة المتقدمة قال هلا لا رحمة الله أو فافنه  
 لولم يشرط الوقف ببيعها واستدل لها الواقف  
 بما هو خير منها ليس بذلك لأن الوقف لا يطلب به  
 الخامسة ولا يطلب بالارباح وإنما سميت وقف الخامسة  
 لأنها تباع ولو جاز لم بيع الوقف بغير شرطه اصله  
 كان كذلك يبيع ما استدل بالوقف فيكون الوقف ببيع  
 كل يوم وليس هكذا شأن الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم  
 تلميذ الحسن بن الهمام وكذا الطرسوسى وأنفع  
 الوسائل وقال من شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث  
 وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدربيون فحسبه غاصب  
 من مولاه فابق منه الغاصب او اخرجه الغاصب من يده  
 يضمن قيمته ولم يملكه ومني ظهر عادى مولاه ورد  
 مولاه القيمة التي اخذها النهى ومثله اوقف هلاك  
 النهى وكذا حكم الوقف اذا اعاد ليد غاصبه بعد القضا عليه  
 بقيمة يرجع وقف لا يملكه ولا يحبسه لأخذ ما دفعه  
 كما تذرع كذا في اوقف هلاك والخصاف لأن كالمدربي  
 لا يقبل التملك والتلقي وقال في البحر الرائق نقلا عن  
 الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع  
 بعضها من المزام الباقى ليس بذلك فان باعه فهو

الذي يخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابن ابان بن  
 عثمان صدقته بتة لا يستتر اصله ابدا ولا يوهد  
**واما امير المؤمنين** على بن ابي طالب واسامة ابن زيد  
 فكان يتبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشتراه الإمام  
 على اشيا اي قطعة تهافت فيها عيناهم يعلمون اذا تغير  
 عليهم مثل عتق اخزو رعن اماقات على افسره بذلك  
 فقال على رضى الله عنه شر اللارث ثم تصدق بها  
 على القراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل  
 القريب والبعيد في السلم وال الحرب يوم تبيض وجوه  
 ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جذاها  
 في زمن علي رضى الله عنه الف وسبعين وتصدق  
 عايشة ام المؤمنين رضى الله عنها واسامة  
 ابي تكر الصديق رضى الله عنها وام سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها وام حبيبة رضى  
 الله عنها وصفية بنت حبيبي رضى الله عنها وتصدق  
 الظبيرون العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد  
 وبابواروى وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعقبة  
 ابن عامر واهل بد رمن المهاجرين والأنصار رضى الله  
 عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضى الله عنه  
 عنهم وعن الصحابة اجمعين وتفعل بغير كلام  
**فهل** يقدم على ابطال وقف هو لا مون بالله  
 واليوم الاخير ويحل له الافتات به يبيع باعل او فاسد

ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف  
 صحته ولا فساده اذا باع الوارث لضرورة لانه على  
 القول الضعيف الشرط للزوم الوقف القضا به لان  
 الوقف يلزم بمحض القول على المفتى به فلا يبيع الوقف  
 ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول  
 بالنسبة للقول المرجوح وقد منى على هذا من بعد  
 وافقى به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن  
 الهيثام وقال استاذ مثا يحيى العلامه على المقدسي  
 بعد نقله اجماع الفقهاء على انه لا يصح تملك عين الوقف  
 الحديث عمر لاتبع ولا يورث ولا انه بالزوم خرج عن ملك  
 الواقف وبلا ملك لا يتken من البيع مادام قابعا عامرا  
**والفتوى على خلاف ما روى عن محمد رحمه الله**  
 اذا ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم  
 بثمنها اخرى اكثـر ريعـالـه بـيعـها وـيـتـرى ما هـوـ اـكـثـر  
 ريعـالـانـهم قالـواـ والـفـتوـى عـلـىـ خـلـافـ تـلـانـ الـوقـفـ بـعـدـ ماـعـ  
 سـرـايـطـ لـأـيـحـمـلـ الـبـيـعـ وـهـذـاـ هوـ الـصـحـيـعـ حـتـىـ ذـكـرـ فيـ  
 شـيـخـ جـوـزـ وـقـتـ دـارـ خـرـبـ الدـارـ لـأـتـابـعـ الشـجـعـ لـعـارـةـ  
 الدـارـ لـإـجـمـعـ السـجـجـةـ بلـ تـكـرـيـ الدـارـ وـيـسـعـانـ بـنـفـسـ الجـوزـ  
 عـلـىـ الـعـارـةـ وـاـمـسـلـةـ بـعـ الـوقـفـ الـنـفـمـ مـلـكـ فـهـمـ مـتـفـقـونـ  
 عـلـىـ بـطـلـانـ بـعـ الـوقـفـ فـهـماـ وـمـاـحـصـلـ لـخـلـافـ الـأـنـيـ بـيـعـ  
 الـمـلـكـ الـنـفـمـ الـيـهـ وـتـقـلـ اـسـتـاذـ مـثـاـ يـحـيـىـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ الـمـقـدـسـيـ  
 فـيـ رـسـالـتـهـ الـتـيـ رـدـ فـيـ عـلـىـ رـسـالـتـهـ الـمـفـتـىـ الـتـيـ مـلـخـصـهـاـ  
 اـنـ اـذـ بـيـعـ الـوقـفـ وـالـمـلـكـ صـفـقـةـ وـاـحـدـةـ يـكـونـ الـبـيـعـ فـاـسـداـ

**باطل و قال ز القطاوى الصغرى اذا وجدت الضيغعة**  
 المشترأ قطعة وقف كان شمس الايمان للخلواني يقول  
 البيع ز الكلى باطل كما لو جمع بين حروف عبد ثم رجع الى  
 قول القاضى على السفدى فقال يجوز ز الملك خاصة  
 التي فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع  
 ملك ضمه اليه **وقال العلامه شيخ الاسلام على المقدسي**  
 شارح نظمه لكتبه قد صرخ جميع الفقهاء  
 بعد تملك الوقف فان الوقف المعمور اذا صرخ زار  
 ملك الواقف عنه ولا يعود ملك الواقف ولا الى ورثته  
 عند الايمان لحنفية وهذا مما الانزع فيه لاحد  
 منهم اصلا كالمسجد العمور واغاث النزاع فيما اذا  
 خرب الوقف فعند محمد يعود وعند اب يوسف لا يعود  
 لانه اسقاط للملك فلا يعود اى ملكه كالاعتقاد  
 ومن هنا سمعهم يقولون الوقف محروم عن التملك  
 والملك كما نقله الزيلعي وغيره انهى و قال العلامه  
 الشيخ زين بن بخيمر شرح الاستراتيجي لایملك  
 الوقف اجماع الفقهاء كما نقله فتح القدير و نقله  
 غيره و قد لا يضم متوكل المسجد اذا باع منزلام موقفها  
 على المسجد فسكنه المشترى ثم عزل هذا المتوكلي و ولد  
 غيره فادعى على المشترى و ابطل القاضي بيع المنزل  
 وسلمه الى المتوكلي الثاني فعلى المشترى اجر المثل  
 التي و قال ز القطاوى راقم الاب حامد قال و باعه الوارث  
 لضرورة فالبيع باطل ولو قضى قاضي بصحته قال

ولا

في الملك مقيده بما إذا كان الوقف محكوما به وإن يجب تقييد  
 المسائل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطلب فيما  
 غایة الاطناب ومدى حيام الاسهاب وقال العلامة  
 المقدسي أن ما في تلك الرسالة عايد عن سوا الطريق  
 ومن محصل رسالة العلامة المقدسي رحمة الله انة  
 لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكم به فإذا فرض  
 ملك الى وقت مسجل او غير مسجل قيل يسرى بطلان  
 للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح ونقل  
 العلامة المقدسي رحمة الله تغولاً كثيرة كلها مطبقة  
 على بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة  
 وبعضها بالمفهوم والإشارة منها لكتنز ولواف والكاف  
 وشرح المجمع لابن الصبي المكي والعييني والكارب الهمام  
 في شرحهما على الهدایة والوقایة وشرحها لابن الملك  
 والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر  
 والبیازية والخلاصة وشرح الزاهد والذخیرة  
 وقاضی خان والسرالکبیر ونئمة الفتاوی والظہیرۃ  
 وهذه المقول المعتبرة حاکمة ببطلان بيع الوقف  
 كالتى قال قلت هذا ظاهر على التصریح بمصلان بيع  
 الوقف فما الوجه على قول من صرخ بأنه فاسد ليس  
 الفاسد حکم ان يملك بالتفصیل قلت معلوم ان الفاسد  
 يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر بالفاسد ويراد  
 الباطل الاتى الى تعليل ذلك عن عنة بلفظ الفاسد  
 بقوله لأن بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التملک

والتمک

والملك كالمدبر وما لا يقبل البيع ولا التملک يكون  
 بيع بلا كالمدبر وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمة الله  
 عند قوله الهدایة وبيع ام الولد والمدبر والكاتب فاسداً هذا  
 لفقط القدوة وفى المقصود يعني صاحب الهدایة ومعناه  
 باطل لاز استحقاق الحریة بالعتق ثابت لكل منهم بجهة  
 نازمه على الولى فلو ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله  
 فلدي جوز البيع وما لا يفيض الملك من البيع فهو باطل  
 الہتى وانت ترمى لزوم الوقف واستحقاق عذر بيع عن  
 البيع بنص الشارع فهو كالمدبر  
 وكما قال في المعیط ولو باع الملك والوقف صفة واحدة  
 قبل فسدة البيع في الملك لأن البيع لا ينعقد على الوقف لانه  
 صار محرر عن التملک والملك وهذا ذكر الفتنۃ ابو  
 الليث في نوازله رحیل اشترى قدیمة ولم يستثن المفتر  
 والمساجد فسداً لبيع لأن بيع هذه الاشياء باطل لازماً لبيع  
 انما ينعقد لاحتمال المقادرة وبيع الوقف لا يتوجه نفاده  
 فصار كما لو باع حرراً وبعداً وقيل يصح البيع بملك  
 وهو الاصح بنظر الماليۃ الوقف وكذا قال الكمال واما  
 تملک القن المضمور اليهم فلدخولهم في البيع بالحصرة  
 الى الماليۃ ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصرة  
 فانه جائز بقا و كذلك الوقف صالح لدخوله في البيع  
 للماليۃ ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه فيقتصر بطلان البيع  
 على المدبر واما ام الولد والكاتب والوقف وصح البيع في الملك  
 المضمور لوحدهم كما قال الإمام المحقق خير الدين

الملك نصاب قوله في رواية يفسد في الملك فيعد هذا  
 التصرّف كيف يطن صدوس الرواية في الوقوف على  
 على بطلان بيعه او فساده ثم يغادر ذلك الطلاق  
 بالرواية الثالثة فيه تعليل الذي يليع فساد بيع الملك  
 بقوله لأن البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم ينعقد  
 مكان بطلاق فتبرأ بطلانه إلى الملك ثم بين وجهه  
 البطلان في تعليله بقوله لأن صار حرام عن الملك  
 والملك ثم ثبته الذي يليع عدم انعقاد البيع على  
 الوقف وسرعان بطلانه إلى الملك على هذه الرواية  
 بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جم بين حرم عبد  
 فقد ثبت وجه بطلان بيع الوقف كاحر وثبت عدم  
 صحة بيع الملك المضموم إليه بذلك الشه ثم عزاه  
 إلى قائله ابن الليث رحمة الله غير أنه لما كان ذلك الشه  
 لا يعطى له حكم الشه به من كل وجه ورأي في الوقف  
 صفة ليست في الحرف هي المالية وردت الرواية الثالثة  
 في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع  
 الوقف بنظر الكونه صار حرام عن الملك والملك  
 ونظرت إلى الأمانة الفارق بين الوقف والحر وهو  
 المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم المالية في الحر  
 سرى البطلان لماضيه ما يلزم منه القول ببيع  
 بالحصة ابتدأ وأنه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد  
 من الامانة يتضمن به العقد اصلًا فيبطل بيع الحر  
 والملك ولو جود المالية في الوقف لم يمس بطلان

عثمان الذي يليع شارح الكنز رحمة الله وفيما إذا جمع بين ملك  
 ووقف رياتان في رواية يفسد في الملك لأن البيع لا ينعقد  
 على الوقف لامه صار حرام عن الملك والملك فصار  
 كالوجه بين حرم عبد ذكره أبوالليث في نوازله والامع  
 انه يجوز في الملك لأن الوقف مال ولو هذا يستفع به  
 استفاغ الأموال غيره لا يابع لأجل حق تعلق به وذلك  
 لا يوجب فساد العقد فيما نعم إليه كالمدر وغوره انتهى  
 فايظ رحفات الله بلطفة الى حسن صنيع الزيلعي  
 وحقيقة بطلان الوقف على الروايتين رواية سريان  
 البطلان من الوقف إلى الملك ورواية اقتضى البطلان  
 على الوقف امام الرواية الأولى فيقوله لأن البيع لا ينعقد  
 على الوقف وأما في الثانية فيقوله غيره الوقف لا يابع  
 لأجل حق تعلق به وانتظر إلى حسن صنيع الذي يليع وتصريح  
 بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة وفهمهم  
 بل بتصرّح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين  
 وقد تبيّنت وعلمت بتصح الحصاف وهلاك والتحقق  
 ابن الهمال وغيرهم اذا الوقف حكمه حكم المدر وقار  
 العلامه المدرسى انه لا فرق بين الوقف والمدر  
 انتهى من وهم ومن عم ان في بيع الوقف روايتين رواية  
 قائلة بطلانه ورواية بفساده وإنما هي الاصغر فنقد  
 غلط غلطًا فاحسأ بر د عليه كلام الزيلعي  
 وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضاحه وهو انتهى  
 الذي يليع بدا ببيان الرواية الأولى لبيان حكم بيع

للملك المنضم اليه لانعقاد العقد على الجميع لقبول الوقف  
البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك  
بالمضمة وانه جائز باتفاقه اذا ثبت محة بيع الملك خاص  
على الرواية الثانية بقوله وال واضح انه يجوز في الملاك  
لأن الوقف مال غيره لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك  
لایوجب فساد العقد فيما ضم الى الوقف كالملاك  
المتضمن الى مد بر ينعقد في الملك خاصة ولا يسرى  
اليه البطلان من المدبر لامة مال غيره المدبر لا يباع  
لاجل حق تعلق به وذلك لایوجب فساد العقد  
فيما ضم اليه وكذا امرا الولد والذات ثم احاب الرزيلعي  
رحمه الله عما يورده من سرقات البطلان لملك ضم لمسجد  
وسعاصفة فقال مخلاف المسجد حيث يبطل العقد  
فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا يستفع به انتفاع الاموال  
فلا يوجر ولا يسكن سكن البيوت نتائج الوقف الذي  
لم يكن مسجد لهذا المعنى واطلق المعنى المسجد عن قيد  
العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفترى به  
فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع لملك باينه ولا يعود  
متنا و هو قوله ابي يوسف وعليه اکثر الشافعية كما  
بسطنا الكلام عليه روى رسالتنا المسماة بسعادة المأجود  
فتحصل منه كلام الرزيلعي كفيه ان اختلاف الروايتين  
انما هو نوع الملك المنضم لوقفه وان بيع الوقف باطل  
اتفاقا سوا كان مسجدا او غيره وتحصل منه ان بيع الملك  
المضمونا نه كا ان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايفعا وان

ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية وكان  
صححا على الاصح وهي الرواية الثانية الصادقة في حكم  
بيع الملك المنضم لوقف فاذ لا اختلاف رواية في  
بطلان بيع الوقت **و لما استتب كلام الرزيلعي** على بعض  
المفتين الموجودين<sup>2</sup> او ايل الفتن العاشر او قريب  
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل  
يفهم رواية قائله بفساده ورواية قائله ببطلانه وان  
الرواية القائلة بالفساد هي الاصح وبن على ذلك الفهم  
تملك الوقف وبطلانه بالشرط المذكور وتبعه على ذلك مـ  
من بعدها مقلداته لعلوه منصبه وشهرة صيته وما نظرـ  
إلى المقول التي ظن أنها تقييد ما افترى به وـ هي ترد عليهـ  
فـ هـ بـ صـ يـ كـ هـ اـ فـ ضـ اـ عـ بـ ذـ لـ كـ كـ ثـ يـ رـ مـ الاـ وـ قـ اـ فـ الـ عـ اـ مـ اـ رـ اـ مـ  
ويـ سـ تـ دـ الـ قـ اـ ضـ اـ لـ جـ دـ تـ لـ كـ اـ لـ قـ تـ وـ بـ دـ لـ يـ سـ طـ رـ هـ اـ  
وـ ثـ يـ قـ تـ بـ يـ عـ اـ لـ وـ قـ وـ يـ سـ جـ لـ هـ اـ لـ تـ صـ يـ جـ تـ هـ وـ لـ لـ شـ تـ هـ  
وـ اـ عـ رـ ضـ مـ نـ جـ اـ بـ عـ دـ لـ كـ اـ لـ فـ قـ عـ دـ اـ نـ تـ خـ زـ رـ كـ لـ اـ مـ منـ  
حـ قـ الـ حـ كـ مـ وـ رـ دـ تـ لـ كـ اـ لـ قـ تـ وـ اـ بـ اـ طـ لـ لـ اـ دـ غـ يـ رـ مـ اـ يـ رـ يـ هـ  
مـ نـ تـ خـ صـ بـ لـ اـ سـ تـ وـ اـ رـ شـ وـ ةـ فـ لـ اـ يـ بـ اـ لـ كـ لـ وـ نـ هـ صـ اـ رـ  
مـ لـ عـ وـ نـ اـ بـ نـ صـ نـ اـ شـ اـ رـ لـ عـ نـ اللـ هـ الرـ اـ شـ وـ اـ رـ شـ  
وـ اـ مـ رـ اـ شـ وـ اـ لـ يـ سـ لـ هـ مـ سـ تـ دـ صـ حـ لـ تـ شـ بـ هـ الـ اـ مـ هـ الـ وـ  
وـ اـ مـ دـ بـ وـ اـ بـ اـ خـ جـ هـ تـ يـ نـ وـ اـ طـ هـ رـ اـ نـ لـ اـ فـ رـ قـ بـ يـ نـ الـ وـ قـ  
وـ اـ مـ دـ بـ وـ اـ بـ اـ خـ حـ يـ شـ يـ نـ عـ دـ مـ قـ بـ تـ وـ لـ هـ الـ تـ مـ لـ كـ غـ اـ يـ ةـ  
الـ اـ مـ رـ اـ نـ اـ تـ فـ قـ اـ نـ بـ عـ ضـ مـ ا~ هو~ بـ يـ عـ باـ طـ لـ دـ خـ اـ فـ  
الـ عـ قـ دـ خـ وـ لـ ا~ بـ اـ تـ دـ ا~ يـ ا~ كـ الـ مـ دـ بـ وـ الـ وـ قـ فـ نـ يـ خـ جـ مـ هـ

٦٩

بالحصة يقاوه جايز كا هو مقرر واتفق ان بعض ما هو  
مبين باطل لا يدخل في العقد اصلا كالمحرفيصع تشبيه  
الوقف بالحر كايصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه  
لاملك العقد ولا يصح تشبيه الوقف بالحر نه الملك  
الضمور اليه كلايصح تشبيه المدبر بالحر من هذه حيثية  
ومن لم يميز للحيثيات خلط وخط عشا وقد قيل  
لولا الحيثيات لا تحدث الحقائق

الفصل الثالث

قد ظهر من قاضى القضاة محب الدين محمد بن الياس رحمة الله انه يرد فتوى قاضى القضاة نور الدين الطرابلى بان بيع الوقف فاسد لابطل كا نشر حيها ففتوى العلامه الشيخ احمد بن يونس الشلبى المواقف للطرابلى في وجههما لانه تولى قضاها من زمانها ونازعها ايض بعض المحققين من علماء عصرها فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة لابن الياس وكتبه ذكر الرسائل والرسائل وأشارتا ذم مثايخنا الى ذلك وبين تحقيق المسئلة كما قال ابن الياس ثم ان بيته وفي الله تعالى نظرت في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبى موجودة ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلى فيها كما هو مسطور زعم فتاوى ابن الشلبى ونصله في كتاب الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال سوال شرط واقتضى انه لا يستبدل وقفه ولو لولع من الخراب ما يبلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناطرة

منه مع كون الوقف فايضاً فهل له بعده الرجوع على مَن استبدل أو على واضع اليد على العين وهل يقبل قوله البينة أن العين الوقف سائغ للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الغايسن للعمارة أم لا جوابه البينة المشاهدة بوجود المسوغات للستبدال في هذا الوقف مردودة لأن الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على أصوله فايضاً ولو لم يصرح الوقف بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرخ بعدم الاستبدال وبومس واضح اليد على هذه العين المستبدلة بزعم يديه عيناً وأيضاً من اعان على صرف ربها بالجهة الوقف الشاب البزيل والله تعالى أعلم بالصواب المترافق فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسى وجعله فيما يليه الوقف في سدا لقوله هنا ببطلان الإستبدال لأنه يعرف بين أبا طل والناسد كما استعمله ثم قال .

سؤال باع ولد ولد الواقف بيتا منه وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرف المحاكم بطلب متحقق انه وقف فاقربه ثم ان المشترى منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل لنا طر على الوقف الاول مطالبتنا باجرة المثل مدة وضع يده **جواب** الوقف الصادر من المشترى غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبتنا باجرة المثل مدة وضع يده والله اعلم اوه قلت وفيه مخالفة لموافقتنا الطرا بلسى من جهته عدم

وَذَلِكَ باطِلٌ كُلُّهُ **وَالصَّوَابُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ هُنَا**  
 فِي هَذِهِ الْاجْوَبَةِ الْثَلَاثَةِ الْمُطَابِقَةِ لِجُمِيعِ الْمُفْوَدِ لِكُلِّهِ  
 بَعْدَهَا نَأْتَنَا قَضَى نَفْسَهُ بِمَا سَطَعَ يَدُهُ **كِتَابُ الْبَيْوَعِ**  
 مِنَ الْفَتاوَىِ الْمَذَكُورَةِ **حَدَّثَ قَالَ** سَئَلَ قاضِي  
 الْقَضَايَا شِيعَ الْإِسْلَامِ نُورُ الدِّينِ الطَّرَابِلْسِيَ رَحْمَةُ اللهِ  
 عَنْ بَيعِ الْوَقْفِ هُلْ هُوَ بَاطِلٌ أَوْ فَاسِدٌ **فَأَجَابَ**  
 بِأَنَّهُ فَاسِدٌ وَوَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْجَهَادِ هُوَ الشَّيخُ أَحَدُ  
 ابْنِ يُونُسَ الشَّلْبِيَ تَقْدِيمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ  
**وَأَمَّا شِيعَ الْإِسْلَامِ** الطَّرَابِلْسِيُّ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ  
 امْلَأَ فِي ذَلِكَ نَصَّهُ **لِلْحَدَّلَةِ وَكُفْرِ**

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الصَّطَنِيِّ وَعَلَى  
 الْهُوَصِبَةِ وَابْتَاعِهِ السَّادَةِ الْخَنْفَى وَبَعْدَ فَقَدِ  
 سَئَلَ الْعَبْدُ لِغَفِيرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ابْنِ يَاسِينَ  
 الطَّرَابِلْسِيِّ الْخَنْفَى عَنْ بَيعِ الْوَقْفِ هُلْ هُوَ بَاطِلٌ أَوْ  
 فَاسِدٌ **فَأَجَابَ** بِأَنَّ بَعْضَ الشَّايخِ قَالَ بِبِطْلَانِهِ  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِفَسَادِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ  
 الْمَذْهَبِ فَإِنْ أَيْمَنْتَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَرَفُوا  
 إِبَاطَلَ وَفَاسِدٌ **فَقَالُوا إِبَاطَلٌ** مَكَانُ اصْلَهُ  
 غَيْرُ مُشَرِّعٍ أَيْ لَمْ يَكُنْ مَا لَا كَبِيرٍ لِلحرَمَةِ وَالْمَدِّ  
 وَالْحَزْرِ وَالْخَتْزِيرِ **وَعَرَفُوا فَاسِدٌ** فَقَالُوا فَاسِدٌ  
 مَا كَانَ اصْلَهُ مُشَرِّعًا أَيْ مَا لَا مُتَوْمِدٌ مَا مُنْتَفَعَابِهِ وَلَا  
 شَكٌ إِذَا وَقَفَ مَا لِمَ تَقْوِمُ مِنْ تَضَعُفٍ بِهِ مُحْتَرِمٌ

صَحَّةُ وَقْفِ الْمُشْتَرِيِّ وَالنَّازِمِ الْأَجْتَمِعِ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ بَعْضَ الْوَقْفِ  
 مِنْ قَبْلِ الْمَفْسِدِ فِيهِمْ كُلُّهُ بِالْقِبْضِ وَيَصْبَحُ تَصْرِفُهُ فِيهِ  
 كُلُّهُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ **مَرَّ قَالَ**  
 سُؤَالٌ عَنْ وَقْفِ عَامِرٍ سَائِنٍ قَائِمٍ عَلَى اصْلَهِ لِمَ فِيهِ شَيْءٌ  
 مُعَطَّلٌ تَوَاطَّا نَظَرًا مَعَ مَسْتَحْقَنِ عَارِفٍ بِجُمِيعِ الْوَقْفِ  
 مُتَشَرِّعٍ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِينَ مَسْتَحْقِينَ بِالْوَقْفِ وَافْرَزَ  
 إِلَيْهِمْ مَوْضِعًا مَذْعُورًا قِسْمَةً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَعْوِدُ ذَلِكَ  
 وَجَاءَ إِلَيْهِنَّا ظَرِيرًا حِيلَةً لِتَغْيِيرِ الرِّيَاهِ وَقَالَ هَذَا  
 يَشْتَرِي مِنْكُمْ وَلَا نَعْرِفُكُمْ لِقَاضِي دِرَهَمِهِ ثُمَّ يَأْتِي  
 الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيُّ لِلنَّاظِرِ وَالْمَسْتَحْقِنِ الْمُشْتَرِعِ ثُمَّ إِذَا نَأْتَهُ  
 وَالْمُشْتَرِعُ وَقَعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ هَذَا الْبَيْعُ جَائِزٌ  
 وَالْوَقْفُ صَحِيحٌ أَوْ لَا وَلِيَزِمُ إِلَيْهِنَّ رِدَّاً لِلثَّنِيِّ وَيَعُودُ  
 الْوَقْفُ كَمَا كَانَ وَلِيَزِمُ رَوْضَعَ الْيَدِ عَلَى الْكَانَ الْأَجْتَمِعَةَ  
 الْمُشَلَّ إِلَيْهِ حِينَ زَرَعَ يَدَهُ أَمْ لَا **جَوَابًا** لِبَيْعِ الْمَذَكُورِ  
 وَالْوَقْفُ الْمُتَرَبُ عَلَيْهِ بِطَلَانِ الْوَقْفِ بَاقٌ عَلَى حَالَتِهِ  
 الْأُولَى وَلِيَزِمُ إِلَيْهِنَّ رِدَّاً لِمَا أَخْذُوهُ وَلَا مِنَ الثَّنِيِّ وَلِيَزِمُ  
 رَوْضَعَ الْيَدِ عَلَى الْوَقْفِ جُمِيعَ الْأَجْتَمِعَةَ مَدَةً وَرَوْضَعَ يَدَهُ  
 وَاللهِ يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ **قَلْتُ وَفِيهِ مَحْنَافَةٌ**  
 لِفَتْوَاهَا الَّتِي وَانْفَقَ فِيهَا الطَّرَابِلْسِيُّ لِتَصْرِيفِهِ هَنَا  
 بِإِنَّ الْبَيْعَ وَالْوَقْفَ بِإِبَاطَلٍ وَقَدْ قَالَ عَنْ تَلَكَ الْفَتَوْيَ  
 بِفَسَادِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَصَحَّةِ الْبَيْعِ الثَّانِي وَصَحَّةِ الْوَقْفِ  
 بَعْدِ وَلِيَزِمِهِ وَانْقِطَاعِ حَقِيقَتِ الْأَوَّلِ وَمُنْلَازِهِ  
 إِذْلِيَّطَابِ بِإِجْرَةِ الْوَقْفِ الْأَبْقَى وَلَا يَرِدُ إِلَيْهِنَّ رِدَّاً

وَدَلِيلٌ

مضمون بالاتفاق وفرعه على الباطل فروعه على  
 الفاسد فروعه على الباطل فروعه على الباطل لوجمع بين  
 عبد وحرر وباعها صفة واحدة كأن البيع باطل  
 فيما فان قوة أبا طل سرت الى العبد فابتلاه وكذا  
 لوجمع بين شاة ركبة وmittah وباعها صفة واحدة  
 كان البيع باطل فيما اقلنا وكذا لوجمع بين  
 اونخل ونحر وباعها صفة واحدة وكذا لوجمع بين  
 شاة ونحر وباعها صفة واحدة كأن البيع  
 باطل فيما فروعه على الفاسد فروعه على الباطل لوجمع  
 بين عبدة وعبد غيره وباعها صفة واحدة كان  
 البيع في عبدة صحيحانا فذا الازما وكان في عبد  
 غيره موقوف على اجازة ماكه اذا اجازه نفذ وان  
 ردك بطل وكذا لوجمع بين عبد ومدبر او عبد  
 ومكاتب او عبد وام ولد وباعها صفة واحدة  
 كان البيع في العبد صحيحانا فذا الازما وكان في  
 المدبر والمكاتب او ام اولد فاسدا وكذا لوجمع  
 بين ملك ووقف وباعها صفة واحدة كان  
 البيع في الملك صحيحانا فذا الازما وكان البيع  
 في الوقف فاسدا اذا لو كان باطل بطل في الملك  
 ايضا كما قدمناه في الحرو والعبد وامثاله فظهر بما  
 قررناه من تعريف الباطل وال fasid والتقرير  
 عليهما ان يبيع الوقف في سدوا باطل وهذه الفروع  
 والتعاريف مذكورة وكتب ايمتنا من المتوات

والشرط

والشروع المولى عليهما في المذهب وقد اصل ايمتنا  
 اصلا وهو ان البيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحري  
 من وجده يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن  
 مستحقا للحري من وجده عن البيع المدبر والمكاتب  
 وامر الولد فان البيع فيما فاسد ومحظوظ ذلك لا يملكون  
 بالقبض لاستحقاقهم كل منهم الحري من وجده وطالوا  
 يجب على كل من التعاقدين نسخ البيع بيعانى فاسدا  
 وان قبض لازم زفع الفساد حق الله تعالى فيجب  
 رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف  
 فيه بيع او هبة او تمليل من غير عوض كان البيع  
 صحيحانا فذا الازما لانه ينبع من حق العبد واذا اجتمع  
 حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدم على حق  
 الله تعالى لاحتياج العبد وعنى الله تعالى فاذ اعلم هذا  
 وتقرر واباع الواقف او اتنا ظر على الوقف على وجه  
 الاستدال فاذ وجدت المسوغات الشرعية بان فقد  
 الدليل مثلا او نقص نقصا فاحثا او ما اشبه ذلك  
 كان البيع صحيحانا فذا الازما على ما هو المفترى به من  
 المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع لافعل  
 وجده الاستدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري  
 ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحانا فذا  
 لازما فلا يجوز لاحدا باطله كا قدمناه  
 فاذا اعلم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خطأ  
 كبير وهي ان شخصا من اصحاب البلدة اشتري اماما لكن

مذوقه مدرسه معلومه على وجه الاستبدال من ثالث  
 المشترين او من ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحاً ولا  
 او كان البيع لا على وجہ الاستبدال كان شرعاً الشخص  
 المذكور صحيحاً نافذاً لازماً وقد وفده ذلك وحکم  
 بصحة الوقف ولزومه فما قاض حنفي فاذا رفع هذا التحريم  
 الشخص المذكور امراة الى ولی الامر ايد الله تعالى به الدين  
 وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يملأه من وضع  
 بدءه على وقفه ومنع من يعارضه ذلك وبيانه  
 الامر ايد الله تعالى الشفاعة في الحزيل وان استبع من ذلك  
 والعياذ بالله تعالى كان اثماً وكان الله تعالى خصمها في  
 الدنيا والآخرة ولا يرد على ما قدرناه من القواعد المذكورة  
 والفروع المشهورة بيع المساجد والجومع فان ملاكها  
 خرجوا عنها خروجاً خالصاً لله تعالى فصاروا بمنزلة  
 الاحرار صرح بذلك غير واحد من ايمتنا رضى الله تعالى  
 عنهم اجمعين بجميع ما ذكرته وقدرته من قول في كتب  
 ايمتنا رضى الله عنهم اجمعين ومن ثان عز وشأن مما  
 ذكرته هنا ايمتنا وقدرته فهو بعيد عن العلم وعن  
 ممارسة كتب ايمتنا رضى الله عنهم اجمعين والحمد  
 لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك  
 العبد المقصري المستقر على بن ياسين بن محمد الطراطيسى  
 الحنفى حامد الله ومصليا على بنيه محمد واله ومحبهم ومسلا  
 وكتب سيدى للجد هو الشیخ احمد بن يونس الشلبي  
 رجمه الله تعالى على الاملا المذكور مانصبه قال في الخطير

مانصبه

مانصبه ولو باع الوقف والملك صفة واحدة فهل يفسد  
 البيع في الملك لأن البيع لا يعقد على الوقف **مش** قال  
 قوله صحيح البيع في الملك وهو الاصح لأن البيع  
 يعقد على الوقف لأن مال متفقون على الارثي لا تلفاش  
 الوقف باذ هدم الفقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت  
 حال لا تصلح للزراعة يقدر قيمتها وهذا ذكر هلال  
 وقفه قال ولو باع المولى الوقف لا يجوز فان هدم المترى  
 البنا فالقاضي ان يضم البياع قيمة البنا او المترى فان  
 ضمن البياع نفذ بيعه لأن ملكه بالضمان فصار كأنه باع  
 ملك نفسه **ولو ضمن المترى لا ينفذ البيع** ويمثل  
 البنا فدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد  
 البيع عليه فظهور فائدة الغفاده في صحة البيع على الملك  
 كاللو باع قناؤ مدبراً **النهاي**

**الحمد لله**  
 يقول مطرها احمد بن يونس الحنفى الشهير باب  
 الشلبى ان موالى لما افاده شيخ الاسلام ابوالحسن  
 نور الدين الطراطيسى الحنفى مدح الله تعالى اجله وختم  
 بالصالحتات اعمالنا وعمله من ان يبيع الوقف فاسد لا باطل  
 على الصحيح **وكت مثا يخبار حمهم الله** طائحة بذلك  
 ولو تبعنا كل امهنه ذلك لا اتبعنا القلم وأورثنا  
 السامر والحق الحق اذ يتبع فاذا بعد الحق الا الفضل  
 والله الموفق انتهى **ابن الشلبى جامع فتاوىيه**  
**ثم قال ولد ولد الشلبى**

منافق لما قدمناه في كتاب الوقف والذى ذكرناه  
الوقف هو الصواب

## الفصل الرابع

في ابطال فتوى التزابسي والشيخ بن الشلبي والذكر  
على كلامها بالنقض فاقول لبيان ذلك معتمداني الاستمداد  
على كلام الله الفتاح للحواداماقوله تعالى في الفضحة نور الدين  
الطرا بلسي رحمة الله فقد قدمنا ما يعنى عن الاعتنى  
بردة من نصوص المذهب وما هو مصحح ببطلان  
كلامه وكلام متبوعه لكن وعدنا بالكر عليه لإظهار الحق  
وامثال الامر من غير تحميل وعناد لتفع العباد وبيان  
سبيل الرشاد قوله ان بعض الشياخ قال ببطلانه اقول  
هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كاذبه من كونه قوله بعض  
المشياخ للنصوص المتقدمة عن الشارع ولا طلاق الفقها  
واجماعهم عليه قوله وقاد بعضهم بفساده اقول هذا  
اللفظ وان ورد عن بعضهم وليس المراد به الفاسد من  
القبيل الذي ظنه الطرا بلسي ليغيب الملك بالقبض  
بل المراد الباطل من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص  
والى يرشد التعليل ز كلامهم تكون الوقف لا يقبل البيع  
ولما قال ابن الحيطي في الوقف لا يتوهم نفاذة كبيع المدراء  
قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول هذا كلام قاله  
من تلقا نفسه لم يتقوه احد من ايمانه مذهبنا قبله على  
ماراثية اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه  
لا يغيب ذلك ز الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص

وصلت في ورقة بخط شيخ الاسلام يعني جده ابن الشلبي  
وقد كتبها خططا بالقاضي القضاة محيي الدين بن اليس  
ما صورته الحمد لله عن مشايخنا حهم الله تعالى  
في بيع الوقف روايتان في روایة باطل واختارها الامام  
ابواللث رحمة الله تعالى ومن تبعه فعلى هذة الروایة  
البيع باطل ولا يملك المشترى بالقبض والوقف باقتضى  
على ما كان عليه اولا وردا روایة البيع فاسد وهو الامام  
كما هو مصحح به فعلى هذة الروایة سلمه المشترى بالقبض  
ووقفه صحيح واختار هذة الروایة كثير من مشايخنا  
منهم الامام حافظ الدين السنفي رحمة عليه من التكثير  
واصله الكافي وغيرهما هذان الوقف الذي لم يشرط  
الوقف نفسه فيه الاستدلال اماما مع الشرط فقد جعله  
الواقف ميلا للتمليك والنملك فيكون حكم حكم الملك  
ان باع طابعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا  
خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه  
ويقطع به حق البياع ز الاستدلال كما صرح به ائمتنا  
رحمه الله عليهم منهم الامام احمد بن عمرو الخصاف  
والامام مجتهد تلميذه ابن يوسف هلال الرأى في  
وقفها وغيرها من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين  
وان اراد مولانا ايدره الله تعالى وكفاه شر الاعداء  
الحادي عشر زياده بيان حضرت بين يديه بالمنقول من  
الشرح والمتون والفالحق احق ان يتبع والسلام اهـ  
ماراثية كذا سطره ولد ولد في كتاب البيوع وهو

وَكَذَا الْوِجْمَعُ بَيْنَ مَلَكٍ وَوَقْفٍ لَذَا قَوْلَهُ لَمْ يَصْرِحْ أَحَدٌ  
 بِفَسَادِ بَيعِ الْوِقْفِ مُثْلِ مَا فَعَلَ وَلَمْ تَصْدِرْ هَذِهِ الْعَبَارَةُ  
 فِي كِتَابٍ عَلَى مَارِيَّةٍ وَلَا تَقْيِيدٍ كَمَفْهُومِهَا خَصُوصًا إِلَّا  
 أَنَّهَا اسْتَنْدَهُو إِلَيْهَا فَإِنْهُمْ يَقْتَصِرُونَ فِيْ مَا عَلَى حُكْمِ الْمَالِ  
 مَسْطُوقًا وَيَقْبِدُونَ بِطْلًا بِبَيعِ الْوِقْفِ بِالْمَفْهُومِ وَالْإِشَارَةِ  
 بِلَ بِعَبَارَةِ التَّعْلِيلِ لَهُ قَوْلُهُ أَذْكُرُكُمْ بِأَطْلَالِ بَطْلِنَةِ الْمَالِ كَيْفَ  
 أَقُولُ الْمَلَازِمَةِ مَسْنُوعَةً وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَجُودُ الْمَالِيَّةِ إِنَّ الْوِقْفَ  
 وَعَدْمَهَا لِلَّهِ وَلِزُومِ الْبَيْعِ بِالْحَصَّةِ اسْتِدَاؤُهُ بِقَافِنَ لَمْ  
 يَسْبِبَ لَهُذَا فَقْدَ غُلْطٍ غُلْطًا فَاحْسَأْتُ قَوْلَهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الْحَرْ  
 وَالْعَدْبَا قَوْلَ التَّشْبِيهِ مِنْ هَذَا الْعَتْلِيَّ مَسْنُوعَ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا  
 قَدْ عَلِمْتُهُ مِنْ كَوْنِ الْوِقْفِ الْعَامِرَ مَا يَعْتَدُ الْبَيْعُ وَالْجَمْلَةُ فَلَمْ  
 يَسْرِي بَطْلًا نَمْنَاهُ مِنْ لِلْمَالِ وَالْحَرْغَيْرِ مَا لَنْ فَسَرَى مِنْهُ لِلْمَالِ  
 فَقَيْاسِهِ مَعَ الْفَارَقِ بِأَطْلَلْ قَوْلَهُ فَظَهَرَ بِمَا قَرَرْنَا هُنَّ مِنْ  
 تَقْرِيبِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ لَذَا قَوْلَهُ هَذِهِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ  
 بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِدْ لِنَصْصٍ صَرِيجٍ فِيمَا أَرَدَهُ وَالْتَّعَارِيفُ لَا تَقْيِيدٌ  
 دَلِكَ فَإِدْعَاهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَبَيْنَا بِالنَّصْصِ الصَّرِيجِ بَطْلًا  
 بِبَيعِ الْوِقْفِ قَوْلُهُ وَهَذِهِ الْفَرْقُ اقْوَلُهُ مَصْرَحَةٌ بِخَلَافِ  
 بِخَلَافِ مَا فَالَّهُ قَوْلُهُ وَالْتَّعَارِيفُ لَذَا قَوْلُهُ لَا تَقْيِيدٌ مَدْعَاهُ  
 لَا نَصْصٌ لَا مَفْهُومٌ مَا قَوْلُهُ كَمَا لَكَنْزًا قَوْلُهُ قَدْ ازَالَ الْمَتْوِيهِ  
 بِأَطْهَارِ مَسْتَدِدَةٍ أَذْلَمْ يَصْرِحُ بِهِ الْكَنْزُ بِقَوْلِهِ كَانَ الْبَيْعُ  
 بِبَيعِ الْوِقْفِ فَاسِدًا وَنَفِيَ الصَّحَّةُ بِالْمَفْهُومِ بِبَيعِ الْوِقْفِ  
 وَارَادَةُ الْبَاطِلِ ثَابَتُهُ كَلَامُ الْإِيمَانِ لِتَقْلِيلِهِمْ بِإِنَّ الْبَيْعَ  
 لَا يَنْعَدِدُ عَلَى الْوِقْفِ وَمَا لَا يَنْعَدِدُ فَهُوَ بِأَطْلَلِ الْإِشَارَةِ

وَهُوَ الَّذِي لَا أَكْرَاهُ بَيْعَهُ وَلَا هُزِلَ أَذْمَعُهُ أَحَدُهَا لَا  
 يَغْيِدُ كَوْلَ الْمَالِ قَوْلَهُ فَإِنْ أَيْمَنْتُهُ عَرَفْتُ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ  
 لَذَا قَوْلُ الْتَّعَارِيفِ اغْلَيْتُهُ وَالْمَقْضِيَّ وَارَدَ عَلَيْهِ مَا طَرَدَ  
 وَعَسَاقًا لَبَا فَلَا يَوْخَذُ حَكْمَ مِنْ بَجْرَدِ التَّعْرِيفِ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ  
 نَهْذِهِ الْذَّهَبَ كَيْفَ وَالنَّصْصُ بِخَلَافِ مَا تَقْوِيْهُ اسْتَنْتَاجَهُ  
 مِنْ الْتَّعْرِيفِ قَوْلُهُ وَعَزَّزُوا لَبَا طَلَ إِلَى قَوْلِهِ كَبِيعِ الْحَرْ لَذَا قَوْلُهُ  
 لَيْسَ هَذَا مَطْرِدًا فَإِنَّ بَعْضَ مَا هُوَ مَالٌ مُحْتَرِمٌ مُنْتَفِعٌ بِهِ  
 يَكُونُ بَيْعَهُ بِأَطْلَالِ الْمَدْبُرِ وَوَجَدْنَا الْوِقْفَ مُثْلِهِ وَالصَّيْدَ  
 نَهْذِهِ الْحَرِمِ فِيهَا نَقْضٌ لِعِوْمَ دَلِكَ قَوْلُهُ عَرَفْنَا الْفَاسِدَ  
 لَذَا قَوْلُ يَنْقُضُ بِالْمَدْبُرِ وَرَخْوَةً فَإِنَّهُ مَالٌ وَمَعْ ذَلِكَ بَيْعَهُ  
 بِأَطْلَلْ قَوْلِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوِقْفَ مَالٌ أَقْوَلُهُ نَعَمْ وَكَنْهُ تَيْسَ كَمَا  
 عَلِمْتُهُ لِغَيْدِ الْمَالِ بِالْقِبْضِ وَبَيْنَا إِنْ بَعْضَمَا هُوَ مَالٌ يَكُونُ بَيْعَهُ  
 بِأَطْلَالِهِ نَقْضٌ لِكَلَامِهِ قَوْلُهُ وَفَرَعَوْا عَلَى الْفَاسِدِ فَرَوْعَا  
 اقْوَلُهُ لَمْ يَرْمَنْ فَعَلَ مِثْلَهِ نَهْذِهِ الْفَرْقِ بَيْعَهُ فَقَاتَلُوا لَوْبَاعَ  
 عَبْدَهُ وَعَبْدَغَيْرِهِ لَذَا قَوْلُ الْفَاتَارِيَّ لَسْتَ اِنْتَ بِإِمْا  
 اِضَافَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مَنْ اِفْسَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِجَهَلِهِ  
 مِنْهَا فَاسِدًا لَانَّهُ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ كَنَّهُ الْمَدْبُرُ وَالْمَكَابِرُ وَأَمْرُ  
 الْوَلْدِ فَاسِدًا أَقْوَلُ بَيْعَهُ هُولَاءِ بِأَطْلَالِهِ سَدَ وَقَدْ عَلِمْتُ  
 وَجْهَهُ فَاطْلَاقَهُ الْفَاسِدِ عَلَى بَيْعِهِمَا فَاسِدٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي  
 يَرِيهِ كَمَا عَلِمْتُهُ بِكَلَامِ الْهَدَايَةِ وَفَحْضَ الْقَدَّيرِ وَلَعْلَ الطَّرَالِبِيِّ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ لِلْمَحْظَةِ هَذِهِ الْأَمْرُ اِسْتَدِرَكَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا سَنِدَكَهُ  
 بِقَوْلِهِ وَقَدْ أَصْبَلَ إِيمَنِنَا اِصْلَافًا تَشَفَّى بِهِ عَدْمُ حُكْمِهِ هُولَاءِ  
 وَكَنْهُ بَقَى بِهِ وَصَفَ بَيْعِهِمَا بِالْفَاسِدِ وَهُوَ بِأَطْلَلِ قَوْلِهِ

مطلقاً وبعد مائة و كذلك المستحق للربح والسكنى عبد  
 يحتاج بحق أكثر من العبد ظالم المشترى بالباطل فلا  
 يترسم بباطل على مستحق بحق وقد صرخ قاضي خان  
 بات الوقف حق العباد فلم يفدي كل أمراً طرابلسى مدعاه  
 قوله فإذا علم هذاؤنقرس لذا قول الواقف كان اظر  
 لا يملك أن الاستبدال من غير شرط فأطلاقه البيع لها  
 باطل والراجح من المذهب أنه لا يستبدل لأن حيلة  
 لإبطاله كما أفتى به المحققون كصدر الشرعية قوله كان  
 البيع مصححاً لارضاً على ما هو المفتى به من المذهب أقول  
 المذهب برىء من هذه النسخة على ما حقيقة الآية قوله  
 وإن لم تكن المسوغات لذا قول قد من أن هذا فاسد وان  
 البيع غير منعقد ولا يملك الاستبطال إلا القاضى العالم  
 العامل كافى البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق  
 الان قوله فإذا قبضه المشترى ملکه أقول هذاإكلام باطل  
 لا اصل له نزاع كتب المذهب قوله فإذا باعه لآخر كان البيع  
 صححاً أنا فذا قوله فلا يجوز للأحد إبطاله أقول هذا تحريف  
 يقويه لا يصفعى اليه فقيه قوله كما قدر ناهأقول لكنه  
 تقرير باطل لم يحصل به على طائل قوله وقت حدثه  
 خطط كثيراً قوله وقد أو قعله فيه ما جرى عليك فيه  
 قلم المقرير قوله وهي أن شخصاً من أكابر البلاطنة المشتري  
 أقول هذا بحسب ولعل مراعاة منصبه هو الواقع في نزاع العطب  
 قوله اشتري أنا فقول حركه به وجع القلب الساكت

الزيلعى قوله وشروحه أقول الشرح مصريحة برد  
 دعواه لقول الزيلعى أن البيع لا ينعقد على الوقف  
 وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعى قوله وشروحه  
 أقول الشرح أقول الشرح مصريحة برد دعواه لقول  
 الزيلعى أن البيع لا ينعقد على الوقف لأنه صار محرر  
 عن الملك والملك فقد أفاد بطلانه فكيف يتوجه  
 خلافه قوله والهدایة وشرحها أقول الكلام فيما  
 كان في المكتبة وشروحه يريد كلامه قوله وغير ذلك من المؤمن  
 أقول هذاأدعوى لا دليل عليها فيما رأينا له قوله وقد  
 أصل ايمتنا أصلنا لذا أقول ليس ذلك على إطلاقه فانهم  
 يريدون به الملك القابل لانعقاد العقد والوقف بخلاف  
 ذلك ثبيتعه باطل على انه استثنى من ملك البيع فاسدا  
 بالقبض مسائل منها بيع المهازل وبيع المكره حتى لو كان  
 المبيع عبداً فاعتبره المشترى لا ينعقد عتقه لأن الملك  
 غير ثابت فيه والوقف كذلك فلم يفدي مدعاه قوله فان  
 البيع فيما فاسداً قوله اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم  
 فاسد هنا ما اعلمه من كلام الهداية وفتح القدير بانه  
 باطل قوله هذا اذا لم يتصرف فيه المشترى لذا أقول  
 يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به باطل قوله  
 لأنه يتعلق بحق العبد لذا أقول ما ذكرت فيه ليس من  
 هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف منه جهة الغلة  
 والمفعنة وإن لم يتعلق بشجفته عينه فالواقف يعود منفعة  
 بسكنه واستغلاله أيام حياته باشتراكه وثوابه

مطلقاً

فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها واحزنت قلوب  
 المؤمنين لتعطيلها وأنذرها بالاستيلاء على رباعها  
 وكيف الأقدام على التصرع بهذه الزلة العظيمة التي صار  
 ضرراً هاماً مستمراً على الدوام وسطرت زلة الكتب وأقذى  
 بها كثير من دوى الأغراض الفاسدة والظلمة العاديه  
 وباعوها بها كثير من الأوقاف العامه من غير مسوغ له  
 اعتقاداً على فتوى الطرابلسى هذه وفتوى الشيخ ابن  
 الشلبي تبعاً له، بمحمد النظر ويسربون صنفها عن  
 كلام ائمه المذهب المحققيين لكونه يعنفهم ويصدح بهم  
 عند غيرهم فإذا أقيمت لهم بذلك يقولون قالوا قاضى القضاة  
 نور الدين الطرابلسى وافتى بذلك وقال شيخ الإسلام  
 الشيخ احمد بن يوسف الشلبي مثله وافتى بهم بذلك  
 تلك الفتوى المدلهمه فكانوا على حد قوله تعالى  
 أنا وجدنا ابنانا على امة وانا على اثارهم مقتدون  
 ويمثلون بقول القائل

أوليك ابائى فخي بنائهم، اذا جمعتني يا جابر المحافظ

**وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينتقلون**  
 اما عذموا انهم من جملة المقلدين الذين شانتهم  
 نقل صحيح المذهب والإفتاء به وقد استندت تلك  
 الفتوى لكتب مشهورة ولبسست تلك الكتب قاتلة  
 بها ولم يكن بغیرها مسطورة وانا حصل لها من  
 واستبه و هذا اشار النوع البشرى يغفر الله فالاثم  
 على من علم دنه فلم ينته عنها غيمه وقد هماع تلك الفتوى

الباطله

الباطله وقد افادنى استاذى ونبهنى بقوله  
 ان فتاوى مثل هؤلا الا كابوس واضلها من شانها  
 النظر فيها من غير تقليد و فتاوى بها من غير احاطة  
 بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقامها لا فتا  
 خطر وقد يظن الناس انه فهم المسئلة على تحقيق ما  
 والامر خلافه او يثبت عليه حفظه فيخطى ولذلك اذا  
 حققت كثيرون الفتوى الجموعة من اصحابها فضلها  
 عن التي جمعها غيرهم عنهم تجده النص في المذهب  
 بخلافها وكان استاذى الثالث اذا اجات فتوى يأمرني  
 بالنظر فيها ويقول لطايئها اما ان تصبر حتى نراجع  
 النقل او تحدى فاين ذهب ثم يقول لي الاستاذ اذا اعرف  
 الحكم بهذه كما اعرفك وكما اعرف الشخص لكن لا بد من  
 مراجعة النقل الاحتمال الخلاف وغلو ما الذي يسعى  
 من الله تعالى اذا قول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا  
 يجوز وهذا لا يجوز وبعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله  
 من ائمه المذهب رجمهم الله قوله سوا كان الاستبدال  
 صححا او لا اقول ليته لم يتقوه بهذا الخطأ الصريح  
 ولم يحرك به قلمه ومنطقه الفصيح قوله او كان البيع  
 لا على وجه الاستبدال اقول هذامع ما قبله بجازفة في  
 المقال وفتح باب الا هوال واعتزل للظلمة الغوال الایضي  
 من يخشى مقام مولاها وينهى نفسه عن غيرها وهو انه  
 قوله كان ذرا ذلك الشخص صححا اقول هذا امر دود  
 وعلم بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذة

احوال الاهوال وتنزل معك في المقالات تشتغل  
 لابيات تصرفك في المبيع الفاسد قبض الظالم بشرارة  
 ليملك العين وهو ملك خبيث لوحصل قبض المبيع  
 ولم تشرطه في هذا الموضع المقيد وهو خطأ عند كل  
 عارف صديق وثبت له اللزوم والغافر وهو مفقود  
 الشرط منصرم بالجذاد وهلاقلت ناهيا للمشتري المذكور  
 عن المنكر اردد اردد فقد جنحنيت ولزمتك التوبة  
 ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذلك يغفر  
 وحيث ارتكب هذا الملا المبين يلزمك اذ تقول يصح  
 يصح كافرون ظالم او قاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم  
 والخلف الراشدين وامهات المؤمنين واهل بد رمن  
 الانصار والهاربين وبقية الصحابة والنابة عنهم وتقطع  
 عنهم عليهم وثوابه لباقي الى يوم الدين وحاشا صدور  
 هذا امن تروي في امن وما غوى وخاف مقام ربه  
 وهي المفسى عن الهوى

**واقول لك** مقال لا يقطع النزاع كالصبار بالحمد  
**قال صلى الله عليه وسلم** من احدث في ديننا  
 ما ليس منه فهو رد قوله وقد وقف ذلك اقوال ولكن  
 اوقفه موقف دليل وهو اذ وحسرة وحسرة فان  
 ارتکاب الفاسد حرام وعصيان لوثبة الملك شرطه  
 وقد باش فان قلت انت تنفي ثبوت الملك وصححة  
 الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف  
 لوقف ارض استراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد

القبض لانه استملكتها باخراجها ايها عن ملكه وعليه ثباتها  
 قلت لا يرد علينا الات علمناه واثقنا حكمنا فيما  
 يثبت فيه الملك بالقبض وذلك غير الواقع العامر ولا سوغ  
 لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد  
 له فضل اعد المفاذ لقوله في الاسعاف عقد ذلك وان  
 كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطل كان الوقف  
 باطل انتي **ومنذ كربلاء مادان شا الله تعالى**  
 وقد علمنا بما قدمناه اتفاق الفقهاء على بطلان بيع  
 الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقفه مشترط به ايها  
 فالحكم بباطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه في  
 حنفي اقول لعله احد اتفاق ضيئن لا الاول الاخراز  
 هو اعز من الكبائر الاحمر وحكم المذكور باطل اذا اتفقا  
 بغير الصحيح قضا معزولا عاطل قوله فاذ ارفع هذا  
 الشخص اسمه الى رفي الامر اقول هذا اخر يضر له على غير  
 مرض له في الشرع فقد غشيته حيث لم ترشده الى  
 طريق النجاه برد المبيع الفاسد مع القبض بالنزع وستة  
 عليه طرق الحق والرشاد المحبات واقعنة المهلقات  
 حيث لم يتبيّن له الواجبات ولم تعلمها باذ الملك لوحصل  
 بقبض المبيع الفاسد ملكه حيث خسيس والله سبحانه  
 لا يقبل الالطيف النفيض قوله ايد الله به الدين وقع  
 به الطفأة المفسدين **اقول هذه دعوة مستجابة**  
 ولقد رد فتواه قاضي القضاة حجي الدين بن الياس  
 وحازبه الفخر الدائم والثنا الحسن فيما بين الناس

يفيد الملك بالقبض وعbarته مصرحة بأن البيع الوقف  
 باطل بتعليله بأن البيع لا ينعقد على الوقف وقدمنا  
 ما لا ينعقد يكون باطلا قوله وقيل يصح البيع في  
 الملك أقول ومفهومه عدم صحة البيع الوقف ونفي  
 العبرة وإن احتمل الفساد لكن تنحه الاحتمال ثالث  
 وهو البطلان بتعليله بأن البيع لا ينعقد على الوقف  
 وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر رحمه الله برؤاه  
 بالملك وهو الأصح الخ أقول كان على الشيخ أن ينظر  
 في تعليل المحيط للجوابين ليفرق بين صحيح الكلام  
 وعليه ويزيل الشك والمرىء وانت ترى أن  
 المحيط على صحة بيع الملك المنضم للوقف بان البيع  
 ينعقد على الوقف لانه مال وقد عدل عدم صحة  
 بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية  
 بأن البيع لا ينعقد على الوقف والشيء الواحد لا يحتمل  
 التقيضين وهذا البيع ينعقد على الوقف وضد ذلك  
 وهو البيع لا ينعقد على **وأقول** دفع التناقض  
 يحتمل نفي الانعقاد على الانعقاد المزومي وذلك  
 ما داما الوقف عامرا ولا مسوع لبيعه فيكون باطلا  
 غير منعقد وحمل قوله الثاني وهو شهود الآية  
 الانعقاد على الانعقاد الابتدائي نظراً لكونه مالا  
 ثم يخرج من العقد انتما ويفتي العقد فيما ضم إليه  
 بالخصصة والبيع بالخصصة يقابلاً فليس نفي انعقاد  
 بيع الوقف وأثباته واردين عليه زه حالة واحدة

قوله ويثاب به ولما أمرناه بقول هذا اختريف على باطل ازهقة  
 الحق بالدلائل قوله وإن استمع لها أقول هذا كصرير باب  
 أو طعن ذباب لا يهول المحقين ولا يحجب العلام الراسخين  
 المحقين ولقد صدر منهم لمن عصروا الخصم وقطعوا  
 تمكناً بما صرنا نصوص الأحكام قوله وجميع ما ذكرته وقد رأته  
 من قوله كتب أيمنت أقول قد برأها الله مما أراده بذلك  
 المشهور قوله ومن نازعه في شيء الخ قد نازعناه كتب  
 قبلنا بالتحقيق والثبت ورد بنا ذلك القول المهزوت  
 وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد والمدارس للكتب  
 ممارسة الخادق الصدق يدي بيده في إدعى الوصوّل  
 لدرجة ولا حلول بشريف رتبته وما سطرته فهو فضل  
 منه كرم الله لا علينا رغبته ولا غشاؤه ففضل الله يوئي  
 منه يتاغفرا له لنا ولقاء في القضاة المذكور وسترا  
 يجميل عفوه يوم الشور وادخلنا جميعاً شفاعة المصطفى  
 عليه أفضى الصلاة والسلام ومتعمداً بشهادة ذاته  
 بدار القرار وإنما الممختاماته ما يتعلّق بجواب  
 قاضي القضاة الطريبي رحمة الله وبه تعلم الجواب  
 عن كل مواقفه الشيخ الإمام العالِم الهمام شهاب  
 الدين بن الشبلي رحمة الله لكن نقول أيضًا ميسرة الله  
 بفتحه وهو القدر بواضع التقرير وحقيقة التصوّر  
 قال تعالى ما يفتاح الله للناس من مدرحه فلا ممسك  
 لها ان قوله الشيخ بن الشبلي رحمة الله قال في المحيط  
 الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من أن بيع الوقف في سد

البقعة فتزع منه وتبقى على حالها وفأو يعمر فيها  
 بقيمة المقص فليس فيه دلالة على ماترهاه كيف مع  
 تصرح الخصاف وغيره بأن الوقف كالدبر ومت ظهر  
 عاد وفنا كما يعود المدبر مدبرا قوله فدل على ان  
 الوقف قابل للتمليك اقول ليس هو من كلام هلال  
 وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف بمثابة  
 المدبر وذاه من لفظ ابن الشلبى وهو وان صدر  
 في عبارات المشايخ فشد علمت انه ليس على اطلاقه  
 ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع الذى ظنه بل المراد  
 قبودة الملك في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك  
 علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع قوله فا نعمد عليه  
 البيع اقول ان اراد الانعقاد المزومي فهو من نوع  
 لما قدمناه قوله ظهر فايده انعقاده في محة البيع  
 على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه  
 لكون النتيجة خاصة بما ذكر ككيف تمسك بها  
 لإثبات الملك والوقف وهو تبع باطل وقد أعلمها  
 اذا الانقاد هذا هو الانقاد الابتدائي الحالى  
 بالنظر طافى الوقف من المائة وبوجودها حصل  
 العقد ثم يخرج الوقف من العقد بمحضه من المتن  
 المتن ويبقى اعقد الملك بمحضه منه وابيع بالمحض  
 بما جاز كمابينه مثلا التوضيح الحكم واعنا قلت  
 هذا الفارق الوقف الحرفاه ليس فيه مالية فكانت  
 القدر عدما من الابتداء والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر

لجمع الفمدان قل انعقاد ان لزومي وغير لزومي  
 المعنفي الاول والمثلث الثاني  
**في هذا التحقيق** ظهر فاداة المحيط بطلان بيع الوقف  
 على كل حال ما دامر عاما ولا مسونع لبيعه يرشد  
 الى ذلك استطهاه للانعقاد بقوله الاترى انه لف  
 اتلف انسان وقف باذ هدم الوقف او اجرى الما على الارض  
 حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغير قيمتها الا وذلك  
 لضرورته حفظ الوقف بالقدر المكن الاترى لواخر جه  
 الفاصب من يده وقضى عليه بيد له ثم زالت عنه اليد  
 عاد وفنا كما كان **فلو نظر الشيخ ابن الشلبى رحمه الله**  
 لهذا ما اتبع الطرابلسى فيما توهم قوله وهذا  
 ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول ليس المراد ما توهمه  
 من فساد بيعه المقتضى لتملكه بالقبض لأن نفي  
 الجواز معناه نفي الانقاد ويعنى لا يتصور تملكه  
 ما دامر فايما المسوونع لبيعه يرشد ايه قوله فا  
 هدم المشرى البناء وضفت القاضى المشتري لا ينعقد  
 البيع اذ لو تصور الانقاد بقبضه قبل هدمه  
 ما نفي عنه انقاد باهدم فكان تصرح حاممه بعد عذر  
 انقاد بيعه فضلا عن تملكه بالقبض السابق على  
 الانقاد وذلك لا تفاص النقاش على ان لا يقبل الانقاد  
 ولا يتوجه نفاذ بيعه كبينا غيرها لما اتلفه بقبضه عليه  
 عليه بضمها من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظ الوقف  
 بالقدر المكن ونفع قوله ملك البناء اشارة الى انه لا يملك

الخلاف في صحة بيع الملك المضمور للوقف قيل فاسد وهو  
 قول زفر وقيل صحيح وهو الاعم كاعلمة حمر قوله في رواية  
 باطل اقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فدار رواية  
 تناقضها قوله فعلى هذه الرواية البيع باطل الا اقوال  
 الحكم صواب وقد افتى به هو زكريا بن ابي القاسم  
 وأما نسخة الرواية الخطا من حيث افهامها رواية  
 تقابلها الا من حيث هي قوله في رواية البيع فامد  
 اقول قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من  
 استنباطه وظنه مما استند اليه وظنه مستفادا  
 من الكنز وغيرها فانه لا ينفي قوله امامع الشرط  
 يكون حكمه حكم الملك اقول ليس على اطلاقه فطالعه  
 استبداله بغيره فاحتسبناه اذا فعله كان استهلاكا  
 فيض منه اذا عقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل  
 ويلزم المشتري رد العين لوباقته وبذلك لا ينفي  
 وللاستبدال شرط معلومة قوله وان باع مكرها  
 رفع فاسد بالخلاف اقول هذا من حيث على ما توجهه  
 من كونه باشتراط الاستبدال يكون كملكه وبيع الملك  
 مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك  
 باشتراطه استبداله وهو مردود فان بيع الوقف  
 بطله اتفاقا مع الطواعية ومع الامر لا ينبع السبب  
 لبيعه لزوال ملك الوقف عنه وفوات ما هو الاصح  
 للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه  
 المشتري بالاكراء فلا يكون حكمه حكم الملك الذي

من حيث المالية كاذبة انت وهو قوله كذكره لوباع قال  
 ومدبر اقول قد علمت وجه مثابته الوقف للمدبر وهو  
 المالية وهو ينعقد البيع ويلزمه الملك الذي فم البيع  
 وعلمت وجہ مثابته الوقف للحرض حيثية كونه صار  
 محرضا عن الملك فالملك فتبه به من ذلك الوجه  
 فلا وجه لما يردده الشيخ ابن الشلبي بهذه الكلمات بل هنا  
 تصریح منه بخلاف مثابته فظہر الحق فليرجع الیه  
 لتشبیه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا ينعقد بين ما فات  
 كلما من مالا يمنع صحة بيع الملك المنضم اليه ولو انه ينعقد  
 البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحقيقة كما ي بيان قوله  
 ان موافق لما افاده الشيخ الاسلام الخاقولي هذه موافقة  
 غير صحيحة لما اعلمه من بطلان بيع الوقف بالاتفاق  
 فان دفع به ما ظناه قوله وكتب مثابتنا طائفة بذلك  
 اقول اما عبارة المحيط ونحوه فيهم على ذلك مطبقوون  
 ولكنهم بريون بما تظنون اذ ليس في كتاباته كتب  
 المشابع ما ظناه من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس  
 ثم بيع فاسدة الوقف العامر بلا سبب بل باطل  
 فلم يحصل على طائل قوله فالحق احق اذ يتبع اقول  
 هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما خالله  
 مما ادعياه كاحررناه قوله عن مثابتنا بيع الوقف  
 روايات ان اقول هذا من نوع وليس فيما استند اليه  
 شيء يثبت اختلافه فان حكم بيع الوقف وقد اتفقت  
 كلمة المتن في على بطلان بيعه من غير معرف له وإنما وقع

الخلاف

باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملا بالقبض بل يقع  
 با طلاقا كاحرناه حتى ان القاضى على بقية  
 الوقف لا يملأه فتنزلت يده عنه عاد وقطا كما كان  
 مثل المدير المقصى بقيمة اذ اعاد ليد القاضى  
 يرده مولاه مدبرا ويرد القيمة للقاضى ويكون  
 العبد المشترى بدلا عن المدير ملكا لمشتريه ويكون  
 الارض المشترى بدلا عن الوقف لستريها كما قاته  
 الخصاف وهلال وسند كرس تمامه ان شاء الله تعالى  
**وافتقر الحكم** بين الارض المشترى بدلا عن الوقف  
 المقصوبة وبين الارض التي اوصى بوقفيتها ومات ولم  
 ينطهر له مال سواها او طلق القاضى للورثة ثلثيها او باعوها  
 ثم ظهر للحيث مال يخرج منه الثالثان لا يبطل بيع الثلاثين  
 ولا ينطهر فيما حكم الوقف منه حبسه ردها اليه بدلا شتره  
 الورثة بقيمة الثالثين بدلا للوقف مكانها ووجه  
 الفرق ان الموصى بالوقف ما ثبت وفده الجميع حال  
 اطلاق القاضى الثالثين للورثة فكان بيع ملك ثابت  
**ظاهرا واما قضى القاضى** ببدل الوقف المقصوب  
 فصادره حال ثبوت وقف تأييم فلم يملأه المقصى عليه  
 بالبدل ويفقد نزاع البقام الا يفتقره الابراء  
 فلذا يرد المقصوب للوقف وقفا بزواله ليد القاضى  
 دون ما اطلق القاضى بيعه للورثة من الثالثين  
 هذا ما ظهر في منه الفرق بتوافقه الله تعالى قوله ينفي  
 الملك بالقبض للمشتري اقول هذا كلام ساقطا

مردود لما علمته وردوا ما قدمناكم من اذ يسمى المكره  
 فاسدة الملك ولا يملك بالقبض وبنقض جميع تصرفات  
 المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر  
 الشيخ ابن الش bli رحمة الله عليه شرحه على الكنزات  
 بيع الهازل لا ينفي الملك بالقبض حتى لو كان البيع  
 عمدا فاعتقله المشتري بعد قبضه لا ينفي عنقه لأن  
 الملك غير ثابت انتهى فكل ذلك الحكم في الوقف فقوله  
 ينفي الملك بالقبض اخذ ما من عموم المفهوم من حكم  
 البيع الفاسد الخاصل في الملك وليس الوقف ملوكا  
 كيف والمصربي في الذهب بخلافه فلا يطبع غير نص  
 الذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن الش bli رحمة الله عليه  
 قوله ويصح وتفع اقول لا وجه لصحته لما قدمنا واما  
 علمته من اذ جمجم تصرفات مشتري الملك بالاكراه  
 كلها تنقض تكفي في الوقف فناره هذا قد انقض  
 قوله وينقطع بحق البايع في الاسترداد اقول هذا  
 قوله ساقط مقطوع الاستاد ولا حق لبايع الوقف  
 في عينه لينعقد ببعده ثم يثبت له حق الاسترداد  
 لاد الوقف العام لا يقبل بيعه الانعقاد بدون  
 استرداد صحيح عند كل اسناد تقاد قوله كما صرخ به  
 ايمننا اقول لهم بريون من هذه النسبة الديمة التي  
 تردها الطبع السليمة والا فهم المستقيم قد صدرت  
 منه هفوات القلم كما جرى به التقديم في القدم ولا انفي  
 عنك شريف الصفات ولا اقول اذ ذلك صدر مقصودا

ير كا كان بزوال الغصب فلو ملك لم يطل ذلك سه  
 قللها قاله منه انه كالمدبر ويطر قولهم بعد بعد  
 زوال الغصب كما كان وقفها فالخصاف وهلاك لثنا  
 حالها وقال لها ينادون باقوى حال الاستهلاك  
 مستغثين بها هل العلم والانصاف في المقال نحن بربون  
 مما نسب اليها وان كتبنا عدول حاضرون للشهادة  
 لنا او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي ابيع  
 باطلا كان او فاسدا ولا يطلا نحق الموقوف عليهم  
 بدلا من اولاد اعمدا ولسان حال كل من الخصاف وهلاك  
 يقول ايضا كيف تظنونني ان اقول بتملك الوقف  
 بكلامي هذا الذي قلتني بباب وقف المشتراء يشترى  
 فاسدا وتصويري ذلك نع الملك اما فيه مم قوى  
 فان بحاجة الشفاعة بعد وقفها يبطل الوقف  
 واخذها بالشفاعة اتظنون ان الشفاعة تكون  
 في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد  
 البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم  
 والوقف اتظنونني ان نسيت ما ذكرته في الاستبدال  
 انه لو لم يستمر الوقف بيعها واستبدلها الواقف  
 بما هو خير منها انه ليس له ذلك لذا الوقف لا يطبل  
 به الارباح واما سميت وقفها لانها الاتباع وتوجاز  
 له بيع الوقف بغير شرط زنة اصله كان له ان يبيع ما استبدل  
 بالوقف فتكون الوقف يباع كل يوم وليس هذا اثبات  
 الوقف اتظنون ان قوله جاز معنى حمل فيتعقد

بالذات بل للقلم زلات بغيرها المولى عالم الخفيات  
 والجليات قوله صنم الامام الخصاف وهلاك  
 اقول هذا زهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف  
 وهلاك وغيرها فان كل مهما هنا هو الملك الذى  
 اشتري شرفا فاسدا وقبض ثم وقفه المشترى لان  
 الملك شرط لثبت وصف المبيع بالفساد والوقف  
 ليس مملوكا فان عدم وصفه يبيع بالفاسد وبطل  
 الوقف المرت عليه **قول هلاك والخصاف** زباب  
 الرجل يشتري الارض شرفا فاسدا فيوقفها اذا  
 اشتراكها ودارا يبعا فاسدا وقبضها فيوقفها  
 وقفها محيحا قال الوقف جائز ويضم من قيمتها  
 قوله المخصاف وهلاك ونرا هلاك ليضم من قيمتها بيعا  
 بقبضها ويرجع بالمنفعة فاذ جاء شفيع لهذه الدار  
 هل له انا ان يأخذها بالشفاعة قال نعم ينقض الوقف  
 ويأخذها الشفاعة من المشترى بالقيمة التي غيرها  
 الا اترى ان **حرا** لواشرى دارا بيعا محيحا فمع  
 فوقفها وقفها محيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها  
 بالشفاعة ان له انا يأخذها ويطبل الوقف فيها  
 فاذا كان للشفاعة ان يأخذها في البيع الصحيح  
 فهو في البيع الفاسد احرى ان يأخذها انما  
 فالخصاف وهلاك ذكرها في الملك بدليل حكم  
 الشفاعة **اما الوقف** فقل لا قبل هذا انه كالمدبر  
 وهو لا يقبل التملك وقلانه الوقف اذا اغصب

البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال فالم矜ى تصور  
 البيع نه جميع الصور التي تختلف صبح الاستبدال  
**اتطنون في انى نسيت ما قدمنه في باب**  
**عصب الوقف من قوله واذا اضفت الغاصب**  
 قيمة الأرض الوقف ثم رجعت الأرض الوقف إليه  
 لا يملكها لأن الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر  
 لوعصبه غاصب من مولاه فابق منه واخرج به  
 الغاصب منه يدرك قيمة ولم يملأه ومني ظهر  
 عاد إلى مولاه ورد مولاه القيمة التي أخذها اتطنون  
 بـ انى نسيت قوله وليس للغاصب اذا يحبس الأرض  
 التي ردت إليه حتى يأخذ القيمة لأن هذه وقف ولا تكون  
 بمنزلة الرهن ولا يكون رهنا اتطنون بـ انى نسيت  
 قوله وحقيقة أن الوقف كالمدبر وأنه لا فرق بينهما  
 وأن لكل شهبا بالمرفه لا يملك لما فيه من الصفة الالزامة  
 وليس مثل الحرمن حيثية سراية البطلان منه للملك  
 المضموم إليه فمقتصر البطلان على المدبر والوقف ولا  
 يسرى البطلان لما ضم إليه لقبوله الانعقاد في الجملة  
 للملكية التي فيه ثم يخرج منه بالحقيقة بما علمتم اتطنون  
 بـ انى بعد تصربي بقولي والوقف لا يملك أنا قصه  
 بأنه بالشرا الفاسد يملك وانجباه منكم كيف  
 يوهمتم قصور وجود اليم الفاسد في الوقف  
 وعن معاشر الفقهاء فيرون بأن بيع الوقف لا يتم  
 بفادة وكلمتنا بمحنة على بطلان بيعه في غير حالة

## الاستبدال

الاستبدال الشرعي واجب منه حكمكم بتلكه بذلك  
 الشرا والحكم فرع عن تصوّر الشيء افتّحهون على معدوم  
 فتحنوان صدرت من العباءة عنه بقولنا لا يجوز  
 او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه بالمعنى العام  
 والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك  
 اما سمعتم تعليل عدم لحواز بان لا يقبل التلبيك  
 والتلبيك او ما فهمتم المراد من اثبات تبولة التملك  
 والتلبيك بانه يكون في الجملة لمسألة اطلاق الغاصب  
 بـ اتطنون الناقصة بنفي التلبيك  
 واثابة للعامر والعامر لاختن لأنني كما ينتهي  
 اما سمعتم قوله ان الوقف لا يكون رهنا اذا كل مالا  
 يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا  
 في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم  
 بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث او ما سمعتم قوله  
 الإمام في الحق خير الدين الذي يعي رحمة الله كقوله  
 غيره ان الوقف يحرر عن التلبيك والتلبيك اما  
 سمعتم ما في الاسعاف منه قوله السبع الإمام  
 الإجل أبو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى  
 عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يؤخذ  
 من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيقيمه  
 على شريطة فقيل للشيخ الإجل ليس بيع الوقف  
 لا يجوز فقال اذا كان الغاصب واحدا وليس للوقف  
 بيتة يصيّر مسْتملكا والشيء المسْتملك اذا صار مسْتملكا

يجب به الاستبدال كالفرس المُبْلَل اذا قُتِلَ والعمد  
الموصى بخده منه للكعنة اذا قُتِلَ فنـ سـمـعـ هـذـاـ المـقـارـ  
وـاـسـتـهـمـ وـاسـتـرـعـىـ اـعـتـقـادـ مـاـنـسـبـ وـكـمـ يـصـحـ نـسـبـةـ  
لـلـخـصـافـ وـهـلـلـاـلـ فـلـاـيـفـيـدـ مـعـ كـالـسـوـفـطـاـيـتـهـ  
جـدـالـ وـقـدـقـالـ **الـخـصـافـ** اـشـتـرـىـ اـرـضـاـ بـيـعـاـفـاسـداـ  
وـقـبـصـنـاـ فـوـقـفـهـاـ الشـتـرـىـ وـقـفـاـسـداـ يـنـقـضـ الـبـيـعـ  
وـالـلـوـقـفـ وـتـرـدـاـلـىـ صـاحـبـهـاـ اـنـتـقـىـ فـالـلـوـقـفـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ  
الـبـيـعـ الـبـاطـلـ باـطـلـ وـنـهـ كـافـ النـسـفـ باـعـ عـمـتـارـاـ  
ثـمـ بـرـهـنـ اـنـهـ باـعـ ماـهـوـ وـقـفـ لـاـ يـقـبـلـ لـاـ بـحـرـدـ الـلـوـقـفـ  
لـاـ يـنـهـيـلـ الـمـلـكـ بـخـلـافـ الـاعـتـاقـ حـتـىـ لـوـ بـرـهـنـ  
عـلـىـ اـنـهـ وـقـفـ مـحـكـومـ بـلـزـ وـمـ يـقـبـلـ اـنـتـقـىـ وـهـذـاـ  
قـوـلـ الـامـامـ اـنـ الـلـوـقـفـ جـاـيـزـ عـيـنـ لـازـمـ الـاـبـخـرـ  
الـقـضـاـبـلـزـ وـمـ وـماـ عـلـىـ الـمـفـقـ بـهـ مـنـ قـوـلـهـاـ اـنـ  
يـلـزـمـ بـدـوـنـ ذـلـكـ فـيـقـبـلـ مـطـلـقـاـ سـوـاـ قـضـىـ  
بـلـزـ وـمـ اـمـرـلـاـوـيـةـ الـاسـعـافـ باـعـ اـرـضـاـ ثـمـ اـدـعـيـ اـنـهـ  
كـانـ وـقـفـهـاـ قـبـلـ الـبـيـعـ قـالـ بـعـضـمـ تـقـبـلـ لـاـنـهـاـ  
لـاـ يـشـرـطـ لـهـاـ الـدـعـوـىـ كـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـطـلاقـ  
وـالـقـتـيقـ يـعـنـىـ عـقـ الـاـمـمـ غـيـرـاـنـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ  
مـوـقـوفـ عـلـىـ مـخـصـوـصـ وـلـمـ يـدـعـ لـاـ يـعـطـيـ شـرـامـنـ  
الـغـلـةـ وـتـصـرـفـ جـمـيعـهـاـ اـلـىـ الـفـقـتـراـ لـاـنـ الشـهـادـةـ  
قـلـتـ لـحـقـ الـفـقـرـ لـاـ تـظـهـرـ لـاـ فـحـقـهـمـ اـنـتـهـيـ  
فـاـ حـصـلـ الـخـلـافـ بـقـبـلـ الـبـيـعـ وـعـدـمـهـ الـاـمـمـ  
لـلـتـنـاقـضـ بـهـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـقـيمـ لـلـبـيـعـ هـوـ الـبـاـيـعـ

وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لِخَلَافٍ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ  
إِذَا قَامَهَا غَيْرُ الْبَالِيْعِ لَا تَقْدِيرًا مَا نَعْمَلُ وَهُوَ لَا يَقْدِيرُ  
وَلِخَلَافَةِ إِبْطَالِ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَمَا تَرَى إِلَيْهِ مِنْ وَقْتٍ أَوْ سَعْيٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قَدِمَهُ اللَّهُ حَقْقَنَا هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ  
الَّذِي تَعَالَى وَهُدًى أَحَقُ الْفُقَرَاءِ قَدَّمَنَا الْبَرَاهَاتُ  
وَالْجَهَنَّمُ لِأَبْشَارِهِ وَدَفَعَنَا عَنْهُ تَوْيِهَاتِ الظُّنُونِ وَبِهَمَانَةِ  
وَأَتَبَعَنَا أَهْلَ الْمَدْقِيقَةِ وَالْخَرَسِ وَالْتَّحْقِيقِ وَلَكَسْفَنَا  
الْمُشَكِّلَ فَصَارَ وَاضْعَفَ الْطَّرِيقَ خَدْمَةَ لِشَرِيعَةِ  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَاهِدِهِ فَضْلًا  
وَشَرْفَ الْدِيَهِ وَعَلَى إِلَهِ وَاصْحَابِهِ السَّادَةِ الْمُبَرَّرِهِ  
الْكَرَامِ عَلَى الدِّوَارِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَخْرِيمِ  
بِيَدِ مُولَفِهِ حَسَنِ الْمُلْتَجَى إِلَيْهِ تَعَالَى نَعْمَلُ جَمِيعَ  
أَمْوَالِ الشَّرِبَلَى الْحَنْفَى عَنْ فَرَالِهِ لَهُ دُولَةُ الْدِيَهِ  
وَلِسَائِيْخَهُ وَمَحْبِيْهِ وَالْمُسْلِمِيْنِ فِي أَوَّلِ شَهِرِ رَبِيعِ  
الثَّالِثِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَالْفَرَغُ مَعَ ضَعْفِ الْحَارِزِ  
وَالْذَّاتِ وَمَلَازِمَهُ اُلوَسَادِ وَكَثْرَةِ الْاِمْرَاضِ وَالْسَّهَادِ  
وَالْمُضَرَّاتِ وَشَغْلِ الْبَالِ بَشَرَةُ اهْوَالِ الْاِحْوَالِ  
مِذْهَبِهِ الْذَّاتِ وَكُنْ اعْيَانُ اللَّهِ بِسُجَانِهِ وَلَطْفَهُ  
فِي هَذَا الرَّمَادَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ بِاللَّسَانِ  
وَالْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ وَسَالَ اللَّهُ سُجَانَهُ إِنْ يَخْتَمُ  
أَعْمَالُنَا بِالصَّالِحَاتِ وَلَنْ يَغْصِبَنَا الْذَّلَانِ وَلَنْ يَخْلُفَنَا  
فِي ذَرِيتَنَا وَاهْلِيَّتَنَا حَالًا بَطِيلًا نَاجِحًا وَسَتْرًا جَلِيلًا  
وَفَضْلًا جَزِيلًا صَالِحًا بِبَرَكَةِ سَيِّدِ الرَّسُولِيْنَ صَلَّى

و مفهوم

اللہ علیہ وَسَلَمَ وَعَلی سَائِرِ الْاَبْیَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ  
 وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ  
 لَهُمْ بَاءُ حُسَانٍ  
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
 رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ  
 اَمِنٌ